السنة الثامنة والتسعون – عدد 5700 — 18 محرم 1430 (15 يناير 2009)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب.....	-	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	-	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة
الهاتف : 037.76.50.24 - 037.76.50.25
037.76.54.13
الحساب رقم :
310 810 1014029004423101 33
المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

القوات المسلحة الملكية. ـ تعيين رؤساء ورؤساء نواب للمحكمة العسكرية الدائمة للقوات المسلحة الملكية خلال السنة القضائية 2009.

مرسوم رقم 2.08.709 صادر في 8 محرم 1430 (5 يناير 2009) بتعيين رؤساء ورؤساء نواب للمحكمة العسكرية الدائمة للقوات المسلحة الملكية خلال السنة القضائية 2009..... 89

نصوص خاصة

ولاية جهة مراكش ـ تانسيفت ـ الحوز. ـ تعيين مستفيد جديد من قطعة أرضية فلاحية.

مرسوم رقم 2.08.629 صادر في 25 من ذي الحجة 1429 (24 ديسمبر 2008) يقضي بتعيين مستفيد جديد من قطعة أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة على إثر تخلي المنوحة له سابقا بولاية جهة مراكش ـ تانسيفت ـ الحوز..... 90

صفحة

مجلة « RESAGRO » ـ. الترخيص بالإصدار في المغرب.

مرسوم رقم 2.08.713 صادر في 8 محرم 1430 (5 يناير 2009) بالترخيص لإصدار مجلة «RESAGRO» بالمغرب..... 90

منح رخص للبحث عن مواد الهيدروكاربورات.

قرار لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1405.08 صادر في 24 من رجب 1429 (28 يوليو 2008) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 484.04 الصادر في 24 من محرم 1425 (16 مارس 2004) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تدعى «الرباط ـ سلا أعالي البحار I» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Petronas Carigali Overseas SDN BHD»..... 91

قرار لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1406.08 صادر في 24 من رجب 1429 (28 يوليو 2008) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 485.04 الصادر في 24 من محرم 1425 (16 مارس 2004) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تدعى «الرباط ـ سلا أعالي البحار II» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Petronas Carigali Overseas SDN BHD»..... 91

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1407.08 صادر في 24 من رجب 1429 (28 يوليو 2008) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 486.04 الصادر في 24 من محرم 1425 (16 مارس 2004) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تدعى «الرباط ـ سلا أعالي البحار III» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Petronas Carigali Overseas SDN BHD» 92

قرار لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1408.08 صادر في 24 من رجب 1429 (28 يوليو 2008) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 487.04 الصادر في 24 من محرم 1425 (16 مارس 2004) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تدعى «الرباط ـ سلا أعالي البحار IV» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Petronas Carigali Overseas SDN BHD» 92

قرار لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1409.08 صادر في 24 من رجب 1429 (28 يوليو 2008) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 488.04 الصادر في 24 من محرم 1425 (16 مارس 2004) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تدعى «الرباط ـ سلا أعالي البحار V» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Petronas Carigali Overseas SDN BHD» 93

قرار لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1410.08 صادر في 24 من رجب 1429 (28 يوليو 2008) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 489.04 الصادر في 24 من محرم 1425 (16 مارس 2004) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تدعى «الرباط ـ سلا أعالي البحار VI» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Petronas Carigali Overseas SDN BHD» 93

قرار لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1411.08 صادر في 24 من رجب 1429 (28 يوليو 2008) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 490.04 الصادر في 24 من محرم 1425 (16 مارس 2004) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تدعى «الرباط ـ سلا أعالي البحار VII» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Petronas Carigali Overseas SDN BHD» 94

قرار لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1412.08 صادر في 24 من رجب 1429 (28 يوليو 2008) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 491.04 الصادر في 24 من محرم 1425 (16 مارس 2004) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تدعى «الرباط ـ سلا أعالي البحار VIII» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Petronas Carigali Overseas SDN BHD» 94

صفحة

تعاضدية تأمين أرباب النقل المتحدين. ـ السحب الجزئي للاعتماد.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1461.08 صادر في 2 شعبان 1429 (4 أغسطس 2008) يتعلق بالسحب الجزئي لاعتماد تعاضدية تأمين أرباب النقل المتحدين..... 94

المجلس الدستوري

قرار رقم **725-2008** صادر في **18** من ذي الحجة **1429** (**17** ديسمبر **2008**). 96

قرار رقم **726-2008** صادر في **19** من ذي الحجة **1429** (**18** ديسمبر **2008**). 98

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

مرسوم رقم 2.08.521 صادر في 19 من ذي الحجة 1429 (18 ديسمبر 2008) في شأن إعادة تنظيم مركز تكوين مفتشي التعليم..... 99

إعلانات وبلاغات

قرار للمدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رقم 14.08 صادر في 18 من رمضان 1429 (19 سبتمبر 2008) يقضي بتحديد قائمة الأسواق الخاصة لسنوات 2009 و 2010 و 2011..... 103

قرار للمدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رقم 15.08 صادر في 28 من شوال 1429 (28 أكتوبر 2008) يقضي بتعيين المتعهدين الذين يمارسون نفوذا مؤثرا في الأسواق الخاصة للمواصلات برسم سنة 2009..... 105

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.08.709 صادر في 8 محرم 1430 (5 يناير 2009) بتعيين رؤساء ورؤساء نواب للمحكمة العسكرية الدائمة للقوات المسلحة الملكية خلال السنة القضائية 2009.

الوزير الأول،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.56.270 الصادر في 6 ربيع الآخر 1376 (10 نوفمبر 1956) بمثابة قانون العدل العسكري، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصول 11 و12 و22 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.164 الصادر في 24 من ذي القعدة 1378 (فاتح يونيو 1959) بالترخيص في الحياد عن أحكام الفصول 11 و12 و15 من الظهير الشريف رقم 1.56.270 بتاريخ 6 ربيع الآخر 1376 (10 نوفمبر 1956) المشار إليه أعلاه ؛

وباقتراح من وزير العدل،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعين القضاة الآتية أسماؤهم للقيام بمهام رؤساء ورؤساء نواب لمحكمة العسكرية الدائمة للقوات المسلحة الملكية خلال السنة القضائية 2009 :

1 ـ لمحاكمة الجنود والمعاونين والفرسان وضباط الصف :

ـ السيد نور الدين زحاف، قاض من الدرجة الاستثنائية معين للقيام بمهام رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف بالرباط (رئيسا) ؛

ـ السيد محمد الزوهري، قاض من الدرجة الاستثنائية معين للقيام بمهام رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف بالرباط (رئيسا نائبا) ؛

ـ السيد الحسن شهبون، قاض من الدرجة الاستثنائية معين للقيام بمهام رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف بالرباط (رئيسا نائبا).

2 ـ لمحاكمة الضباط إلى غاية درجة عقيد أو من في حكمه :

ـ السيد عبد الإله الفرجي، قاض من الدرجة الاستثنائية معين للقيام بمهام رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف بالرباط (رئيسا) ؛

ـ السيد إدريس جبروني، قاض من الدرجة الاستثنائية معين للقيام بمهام رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف بمراكش (رئيسا نائبا) ؛

ـ السيد نور الدين زحاف، قاض من الدرجة الاستثنائية معين للقيام بمهام رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف بالرباط (رئيسا نائبا).

3 ـ لمحاكمة الضباط إلى رتبتي كولونيل وجنرال :

ـ السيد محمد البحري، رئيس غرفة بالمجلس الأعلى (رئيسا) ؛

ـ السيد عبد الإله الفرجي، قاض من الدرجة الاستثنائية معين للقيام بمهام رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف بالرباط (رئيسا نائبا) ؛

ـ السيد محمد الزوهري، قاض من الدرجة الاستثنائية معين للقيام بمهام رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف بالرباط (رئيسا نائبا).

4 ـ لمحاكمة المدنيين الخاضعين لاختصاص المحكمة العسكرية الدائمة للقوات المسلحة الملكية والعسكريين المنتمين إلى أحد الأصناف الثلاثة المبينة أعلاه إذا كان بمعيتهم مدنيون فاعلون أصليون أو مساهمون أو شركاء :

ـ السيد محمد البحري، رئيس غرفة بالمجلس الأعلى (رئيسا) ؛

ـ السيد إدريس جبروني، قاض من الدرجة الاستثنائية معين للقيام بمهام رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف بمراكش (رئيسا نائبا) ؛

ـ السيد الحسن شهبون، قاض من الدرجة الاستثنائية معين للقيام بمهام رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف بالرباط (رئيسا نائبا).

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 محرم 1430 (5 يناير 2009).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير العدل،

الإمضاء : عبد الواحد الراضي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.08.629 صادر في 25 من ذي الحجة 1429 (24 ديسمبر 2008) يقضي بتعيين مستفيد جديد من قطعة أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة على إثر تخلي الممنوحة له سابقا بولاية جهة مراكش ـ تانسيفت ـ الحوز.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولاسيما الفصول 7 و 8 و 20 و 21 و 28 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.72.463 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) تحدد بموجبه لائحة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم مراكش وتخصيص القطعة الأرضية الفلاحية رقم 10 للسيد محمد بن صالح بسيفيل الحامل لرقم 57 بالقائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 24 يناير 1996 ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والصيد البحري وبعد استشارة وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد المناصرة محمد بن عمر القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 10 المحدثة بتجزئة اغواطيم والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «العزيزية» بجماعة تمصلوحت بإقليم مراكش، الممنوحة سابقا للسيد محمد بن صالح بسيفيل بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.463 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 25 من ذي الحجة 1429 (24 ديسمبر 2008).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري ،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وزير الداخلية ،

الإمضاء : شكيب بنموسى.

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

مرسوم رقم 2.08.713 صادر في 8 محرم 1430 (5 يناير 2009) بالترخيص لإصدار مجلة «RESAGRO» بالمغرب

الوزير الأول،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.58.378 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بشأن قانون الصحافة والنشر كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 27 و 28 منه ؛

وباقتراح من وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن لشركة «COMPAD» الكائن مقرها ب 144، زنقة محمد سميحة، إقامة جوهرة محمد سميحة، الطابق 6، الشقة 35، الدار البيضاء أن تصدر بالمغرب مجلة شهرية باللغة الفرنسية تحت عنوان «RESAGRO» ويديرها السيد «Alexandre DELALONDE».

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 محرم 1430 (5 يناير 2009).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الاتصال الناطق

الرسمي باسم الحكومة،

الإمضاء : محمد خالد الناصري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1405.08 صادر في 24 من رجب 1429 (28 يوليو 2008) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 484.04 الصادر في 24 من محرم 1425 (16 مارس 2004) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تدعى «الرباط ـ سلا أعالي البحار I» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة « Petronas Carigali Overseas SDN BHD».

وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة ،

بعد الاطلاع على قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 484.04 الصادر في 24 من محرم 1425 (16 مارس 2004) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تدعى «الرباط ـ سلا أعالي البحار I» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Petronas Carigali Overseas SDN BHD» ؛

وعلى القرار المشترك لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1337.08 الصادر في 7 رجب 1429 (11 يوليو 2008) بالموافقة على الملحق رقم 2 بالاتفاق النفطي «الرباط ـ سلا أعالي البحار» المبرم في 24 من صفر 1429 (2 مارس 2008) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Petronas Carigali Over-seas SDN BHD» ،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثالثة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 484.04 الصادر في 24 من محرم 1425 (16 مارس 2004) :

«المادة الثالثة. ـ تمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات ««الرباط ـ سلا أعالي البحار I» لمدة 4 سنوات و 6 أشهر أولية تبتدىء «من 3 مارس 2004.»

المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رجب 1429 (28 يوليو 2008).

الإمضاء : أمينة ابن خضراء.

قرار لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1406.08 صادر في 24 من رجب 1429 (28 يوليو 2008) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 485.04 الصادر في 24 من محرم 1425 (16 مارس 2004) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تدعى «الرباط ـ سلا أعالي البحار II» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة « Petronas Carigali Overseas SDN BHD».

وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة ،

بعد الاطلاع على قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 485.04 الصادر في 24 من محرم 1425 (16 مارس 2004) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تدعى «الرباط ـ سلا أعالي البحار II» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Petronas Carigali Overseas SDN BHD» ؛

وعلى القرار المشترك لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1337.08 الصادر في 7 رجب 1429 (11 يوليو 2008) بالموافقة على الملحق رقم 2 بالاتفاق النفطي «الرباط ـ سلا أعالي البحار» المبرم في 24 من صفر 1429 (2 مارس 2008) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Petronas Carigali Overseas SDN BHD» ،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثالثة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 485.04 الصادر في 24 من محرم 1425 (16 مارس 2004) :

«المادة الثالثة. ـ تمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات ««الرباط ـ سلا أعالي البحار II» لمدة 4 سنوات و 6 أشهر أولية تبتدىء «من 3 مارس 2004.»

المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رجب 1429 (28 يوليو 2008).

الإمضاء : أمينة ابن خضراء.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1407.08 صادر في 24 من رجب 1429 (28 يوليو 2008) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 486.04 الصادر في 24 من محرم 1425 (16 مارس 2004) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تدعى «الرباط ـ سلا أعالي البحار III» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Petronas Carigali Overseas SDN BHD».

وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة ،

بعد الاطلاع على قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 486.04 الصادر في 24 من محرم 1425 (16 مارس 2004) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تدعى «الرباط ـ سلا أعالي البحار III» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Petronas Carigali Overseas SDN BHD» ؛

وعلى القرار المشترك لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1337.08 الصادر في 7 رجب 1429 (11 يوليو 2008) بالموافقة على الملحق رقم 2 بالاتفاق النفطي «الرباط ـ سلا أعالي البحار» المبرم في 24 من صفر 1429 (2 مارس 2008) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Petronas Carigali Over-seas SDN BHD» ،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثالثة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 486.04 الصادر في 24 من محرم 1425 (16 مارس 2004) :

«المادة الثالثة. ـ تمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات «الرباط ـ سلا أعالي البحار III» لمدة 4 سنوات و 6 أشهر أولية تبتدىء «من 3 مارس 2004.»

المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رجب 1429 (28 يوليو 2008).

الإمضاء : أمينة ابن خضراء.

قرار لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1408.08 صادر في 24 من رجب 1429 (28 يوليو 2008) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 487.04 الصادر في 24 من محرم 1425 (16 مارس 2004) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تدعى «الرباط ـ سلا أعالي البحار IV» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Petronas Carigali Overseas SDN BHD».

وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة ،

بعد الاطلاع على قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 487.04 الصادر في 24 من محرم 1425 (16 مارس 2004) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تدعى «الرباط ـ سلا أعالي البحار IV» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Petronas Carigali Overseas SDN BHD» ؛

وعلى القرار المشترك لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1337.08 الصادر في 7 رجب 1429 (11 يوليو 2008) بالموافقة على الملحق رقم 2 بالاتفاق النفطي «الرباط ـ سلا أعالي البحار» المبرم في 24 من صفر 1429 (2 مارس 2008) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Petronas Carigali Overseas SDN BHD» ،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثالثة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 487.04 الصادر في 24 من محرم 1425 (16 مارس 2004) :

«المادة الثالثة. ـ تمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات «الرباط ـ سلا أعالي البحار IV» لمدة 4 سنوات و 6 أشهر أولية «تبتدىء من 3 مارس 2004.»

المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رجب 1429 (28 يوليو 2008).

الإمضاء : أمينة ابن خضراء.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1409.08 صادر في 24 من رجب 1429 (28 يوليو 2008) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 488.04 الصادر في 24 من محرم 1425 (16 مارس 2004) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تدعى «الرباط ـ سلا أعالي البحار V» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة « Petronas Carigali Overseas SDN BHD».

وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة ،

بعد الاطلاع على قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 488.04 الصادر في 24 من محرم 1425 (16 مارس 2004) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تدعى «الرباط ـ سلا أعالي البحار V» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Petronas Carigali Overseas SDN BHD» ؛

وعلى القرار المشترك لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1337.08 الصادر في 7 رجب 1429 (11 يوليو 2008) بالموافقة على الملحق رقم 2 بالاتفاق النفطي «الرباط ـ سلا أعالي البحار» المبرم في 24 من صفر 1429 (2 مارس 2008) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Petronas Carigali Over-seas SDN BHD» ،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثالثة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 488.04 الصادر في 24 من محرم 1425 (16 مارس 2004) :

«المادة الثالثة. ـ تمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات «الرباط ـ سلا أعالي البحار V» لمدة 4 سنوات و 6 أشهر أولية تبتدىء «من 3 مارس 2004.»

المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رجب 1429 (28 يوليو 2008).

الإمضاء : أمينة ابن خضراء.

قرار لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1410.08 صادر في 24 من رجب 1429 (28 يوليو 2008) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 489.04 الصادر في 24 من محرم 1425 (16 مارس 2004) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تدعى «الرباط ـ سلا أعالي البحار VI» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة « Petronas Carigali Overseas SDN BHD».

وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة ،

بعد الاطلاع على قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 489.04 الصادر في 24 من محرم 1425 (16 مارس 2004) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تدعى «الرباط ـ سلا أعالي البحار VI» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Petronas Carigali Overseas SDN BHD» ؛

وعلى القرار المشترك لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1337.08 الصادر في 7 رجب 1429 (11 يوليو 2008) بالموافقة على الملحق رقم 2 بالاتفاق النفطي «الرباط ـ سلا أعالي البحار» المبرم في 24 من صفر 1429 (2 مارس 2008) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Petronas Carigali Overseas SDN BHD» ،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثالثة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 489.04 الصادر في 24 من محرم 1425 (16 مارس 2004) :

«المادة الثالثة. ـ تمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات «الرباط ـ سلا أعالي البحار VI» لمدة 4 سنوات و 6 أشهر أولية «تبتدىء من 3 مارس 2004.»

المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رجب 1429 (28 يوليو 2008).

الإمضاء : أمينة ابن خضراء.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1411.08 صادر في 24 من رجب 1429 (28 يوليو 2008) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 490.04 الصادر في 24 من محرم 1425 (16 مارس 2004) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تدعى «الرباط ـ سلا أعالي البحار VII» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Petronas Carigali Overseas SDN BHD».

وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة ،

بعد الاطلاع على قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 490.04 الصادر في 24 من محرم 1425 (16 مارس 2004) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تدعى «الرباط ـ سلا أعالي البحار VII» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Petronas Carigali Overseas SDN BHD» ؛

وعلى القرار المشترك لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1337.08 الصادر في 7 رجب 1429 (11 يوليو 2008) بالموافقة على الملحق رقم 2 بالاتفاق النفطي «الرباط ـ سلا أعالي البحار» المبرم في 24 من صفر 1429 (2 مارس 2008) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Petronas Carigali Over-seas SDN BHD» ،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثالثة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 490.04 الصادر في 24 من محرم 1425 (16 مارس 2004) :

«المادة الثالثة. ـ تمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات «الرباط ـ سلا أعالي البحار VII» لمدة 4 سنوات و 6 أشهر أولية «تبتدىء من 3 مارس 2004.»

المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رجب 1429 (28 يوليو 2008).

الإمضاء : أمينة ابن خضراء.

قرار لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1412.08 صادر في 24 من رجب 1429 (28 يوليو 2008) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 491.04 الصادر في 24 من محرم 1425 (16 مارس 2004) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تدعى «الرباط ـ سلا أعالي البحار VIII» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Petronas Carigali Overseas SDN BHD».

وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة ،

بعد الاطلاع على قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 491.04 الصادر في 24 من محرم 1425 (16 مارس 2004) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تدعى «الرباط ـ سلا أعالي البحار VIII» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Petronas Carigali Overseas SDN BHD» ؛

وعلى القرار المشترك لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1337.08 الصادر في 7 رجب 1429 (11 يوليو 2008) بالموافقة على الملحق رقم 2 بالاتفاق النفطي «الرباط ـ سلا أعالي البحار» المبرم في 24 من صفر 1429 (2 مارس 2008) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Petronas Carigali Overseas SDN BHD» ،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثالثة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 491.04 الصادر في 24 من محرم 1425 (16 مارس 2004) :

«المادة الثالثة. ـ تمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات «الرباط ـ سلا أعالي البحار VIII» لمدة 4 سنوات و 6 أشهر أولية «تبتدىء من 3 مارس 2004.»

المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رجب 1429 (28 يوليو 2008).

الإمضاء : أمينة ابن خضراء.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1461.08 صادر في 2 شعبان 1429 (4 أغسطس 2008) يتعلق بالسحب الجزئي لاعتماد تعاضدية تأمين أرباب النقل المتحدين.

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.238 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 279 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.04.355 الصادر في 19 من رمضان 1425 (2 نوفمبر 2004) بتطبيق القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات ولاسيما المادتين 9 و 32 منه ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم 1158.84 الصادر في 26 من ربيع الأول 1405 (20 ديسمبر 1984) المتعلق بقبول تعاضدية تأمين أرباب النقل المتحدين ؛

وعلى عدم احترام تعاضدية تأمين أرباب النقل المتحدين، الكائن مقرها الاجتماعي بـ 215 شارع الزرقطوني بالدار البيضاء، للمقتضيات المنصوص عليها في القانون رقم 17.99 السالف الذكر والنصوص المتخذة لتطبيقه ؛

وعلى الرسالة المضمونة الوصول مع إشعار بالتوصل، بمثابة إنذار المؤرخة في 7 فبراير 2008 المتوصل بها من طرف تعاضدية تأمين أرباب النقل المتحدين بتاريخ 12 فبراير 2008 ؛

وعلى جواب تعاضدية تأمين أرباب النقل المتحدين بتاريخ 28 فبراير 2008 ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الاستشارية للتأمينات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسحب الاعتماد الممنوح لتعاضدية تأمين أرباب النقل المتحدين بالقرار رقم 1158.84 الصادر في 26 من ربيع الأول 1405 (20 ديسمبر 1984) المشار إليه أعلاه، المتعلق بعمليات التأمين التالية :

- عمليات التأمين ضد الأخطار الناجمة عن الحوادث التي تقع أثناء الشغل أو بسببه ؛
- عمليات التأمين ضد أخطار الحوادث الجسمانية وضد الزمانة والمرض ؛
- عمليات التأمين ضد الحريق والانفجار ؛
- عمليات التأمين ضد أخطار المسؤولية المدنية غير تلك المتعلقة باستعمال العربات البرية ذات محرك.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 شعبان 1429 (4 أغسطس 2008).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المجلس الدستوري

قرار رقم 2008- 725 صادر في 18 من ذي الحجة 1429 (17 ديسمبر 2008)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد الاطلاع على العريضة المسجلة بأمانته العامة في 20 سبتمبر 2007 التي قدمها السيد محمد كرام - بصفته مرشحا - طالبا فيها إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 7 سبتمبر 2007 بالدائرة الانتخابية «الحي الحسني» - عمالة مقاطعة الحي الحسني بالدار البيضاء - وأعلن على إثره انتخاب السادة سعد الدين العثماني وبوشتى الجامعي غزلاني ومحمد اليوسفي أعضاء بمجلس النواب ؛

وبعد الاطلاع على المذكرتين الجوابيتين المسجلتين بنفس الأمانة العامة بتاريخ 22 يناير 2008 ؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها، وعلى باقي الوثائق المدرجة بالملف ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصل 81 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري، الصادر في 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب، الصادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

في شأن الوسيلة الفريدة المتخذة من أن الانتخاب لم يجر طبقا للإجراءات المقررة في القانون :

حيث إن الفرع الأول من الوسيلة يقوم على أساس أن عدد الناخبين المسجلين في الدائرة الانتخابية «الحي الحسني» - عمالة مقاطعة الحي الحسني بالدار البيضاء - بمقتضى اللائحة النهائية المحصورة بتاريخ 26 يونيو 2007، حسب الورقة التقنية الموزعة على المرشحين من طرف عمالة مقاطعة الحي الحسني والمأخوذة من الجريدة الرسمية، يبلغ 151.048 ناخبا، في حين أن محضر لجنة الإحصاء يفيد أن المجموع العام لعدد الناخبين المسجلين هو 150.954 ناخبا، أي بفارق 90 ناخبا، وهو ما يترتب عليه أنه يكون قد طبع من الورقة الفريدة المخصصة للتصويت بهذه الدائرة العدد المعلن عنه، أي بزيادة 90 ورقة فريدة وضعت بيد «مفسدي الانتخابات» لاستعمالها بطريقة تسلسلية دائرية عن طريق وضع ورقة التصويت الفارغة في صندوق الاقتراع بعد ملئها والاحتفاظ بالورقة المأخوذة من مكتب التصويت لاستعمالها بنفس الطريقة التدليسية، وأن لجنة الإحصاء لم تعاين في محضرها التركيبي هذا النقص في عدد المسجلين ؛

لكن،

حيث إنه يتبين من نظير الجدول الذي استحضره المجلس الدستوري والمتعلق بالتغييرات المدخلة على اللائحة الانتخابية لمقاطعة الحي الحسني من طرف اللجنة الإدارية المكلفة بوضع ومراجعة اللوائح الانتخابية بتاريخ 27 أغسطس 2007، إعمالا لمقتضيات المادة 27 من القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات الصادر في 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997)، أن اللائحة الانتخابية المحصورة في 26 يونيو 2007 شطب منها لاحقا على 96 إسما من المقيدين بسبب وفاتهم، وأعيد فيها قيد اسمي شخصين سبق إغفالهما من قبل، الأمر الذي يكون معه العدد الوارد في محضر لجنة الإحصاء، أي 150.954 ناخبا، هو العدد الصحيح ولا تعتريه أية زيادة ؛ أما ما ادعي من طبع أوراق تصويت زائدة واستعمالها بطريقة تدليسية فإن الطاعن لم يقدم عليه أي حجة تثبته ؛

وحيث إنه يترتب على ما سبق أن الفرع الأول من الوسيلة لا يرتكز على أساس صحيح ؛

وحيث إن الطاعن يدعي في الفرع الثاني من الوسيلة أن أزيد من ثلث محاضر المكاتب المركزية شابتها مجموعة من الخروق الجوهرية تتمثل فيما يلي :

1 - أن محاضر المكاتب المركزية ذات الأرقام 21 و 70 و 160 و 202 و 228 و 287 و 314 و 320 خالية من توقيعات رؤساء مكاتب التصويت ذات الأرقام من 16 إلى 28 بالنسبة للأول، وتوقيعات أعضاء المكتب وكذا رئيس مكتب التصويت رقم 63 بالنسبة للثاني، وتوقيع رئيس مكتب التصويت رقم 150 بالنسبة للثالث، وتوقيع الرئيس والعضو الأول ورئيس مكتب التصويت رقم 194 بالنسبة للرابع، وتوقيع رئيس مكتب التصويت رقم 216 بالنسبة للخامس، وتوقيع العضو الثاني والكاتب بالنسبة للسادس، وتوقيعات رؤساء مكاتب التصويت ذات الأرقام 308 و 310 و 313 بالنسبة للسابع، وتوقيع رئيس مكتب التصويت رقم 320 بالنسبة للثامن ؛

2 - أن محضر المكتب المركزي رقم 314 محرر في تاريخ 9 يوليو 2007 ومحضر المكتب المركزي رقم 21 محرر في تاريخ 8 سبتمبر 2007 خلافا لباقي المحاضر المحررة في تاريخ 7 سبتمبر 2007 ؛

3 - أن محضر المكتب المركزي رقم 127 يشمل خطأ مكاتب التصويت ذات الأرقام 128 و 129 و 130 في حين أنها تابعة للمكتب المركزي رقم 141، وأن محضر المكتب المركزي رقم 269 لا يحمل رقما حسب صورة النظير المدلى بها ؛

4 - أن محضر المكتب المركزي رقم 287 يلاحظ فيه عدم تطابق في مجموع عدد الأوراق الملغاة وعدد الأصوات المعبر عنها مقارنة مع عدد المصوتين الذي هو 678 ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

5 ـ أن محضر مكتب التصويت رقم 285 التابع للمكتب المركزي رقم 287 نفسه يوجد به كشط في عدد الأوراق الملغاة وعدد الأصوات المعبر عنها، كما أن محضر المكتب المركزي رقم 302 يوجد به كشط مماثل في الخانة الخاصة بمكتب التصويت رقم 295 التابع له ؛

6 ـ أن توقيع العضو الثاني بمحضر المكتب المركزي رقم 202 يظهر منه أن المعني بالأمر شخص أمي ؛

7 ـ أن محضر لجنة الإحصاء الإقليمية يشير في خانة الملاحظات إلى أنه تم الوقوف على خطإ مادي بمحضر المكتب المركزي رقم 287 والذي يتعلق بمحضر مكتب التصويت رقم 286 بحيث سجل في خانة عدد الناخبين المسجلين رقم 400 بدلا من رقم 429 وأنه وقع تداركه بالقول بأن رقم 429 هو الصحيح، وبالتالي فإن مجموع عدد الناخبين المسجلين هو 2339 بدلا من 2310، وذلك بمكاتب التصويت التابعة للمكتب المركزي المذكور ؛

لكن،

حيث إنه فضلا عن أن ما أدلى به الطاعن من مرفقات لا يعتد به على الحالة باعتبار أنه مجرد صور للمحاضر المعنية، فإنه يتبين من اطلاع المجلس الدستوري على النظائر المستحضرة من طرفه والمتعلقة بالمكاتب المركزية المذكورة، أنها، خلافا للادعاء، مذيلة جميعها بالتوقيعات المطلوبة ؛

وحيث إن التاريخ المضمن بمحضر المكتب المركزي رقم 314، أي 9 يوليو 2007، لا يعدو أن يكون مجرد خطإ مادي ناتج عن عدم ضبط ترتيب اليوم والشهر في كتابة تاريخ إجراء الانتخابات، وهو الأمر الذي لا تأثير له، أما محضر المكتب المركزي رقم 21 فإنه مؤرخ في 7 سبتمبر 2007 وليس 8 سبتمبر 2007 ؛

وحيث إنه بالاطلاع على نفس النظائر المستحضرة يتبين أن مكاتب التصويت ذات الأرقام 128 و 129 و 130 تابعة بالفعل للمكتب المركزي رقم 127 وليس للمكتب المركزي رقم 141، وأن محضر المكتب المركزي رقم 269 يحمل بالفعل هذا الرقم ؛

وحيث إن الادعاء بعدم تطابق مجموع عدد الأوراق الملغاة وعدد الأصوات المعبر عنها مقارنة مع عدد المصوتين المدون بمحضر المكتب المركزي رقم 287 هو ادعاء غير صحيح بالنظر إلى أن عدد الأصوات المعبر عنها هو 507 وعدد الأوراق الملغاة هو 171 مما يكون معه مجموع عدد المصوتين هو ما ذكره الطاعن نفسه في عريضته أي 678، كما أنه لا وجود لأي كشط لا بمحضر المكتب المركزي المذكور ولا بمحضر المكتب المركزي رقم 302 ؛

وحيث إن استنتاج الطاعن من شكل توقيع العضو الثاني على محضر المكتب المركزي رقم 202 أن هذا العضو شخص أمي لا يكفي في حد ذاته لاعتبار أن المعني بالأمر لا يحسن القراءة والكتابة ؛

وحيث إن ما عرضه الطاعن أخيرا في نهاية الفرع الثاني من الوسيلة لا يتضمن الادعاء بأي مخالفة حول ما جاء في محضر لجنة الإحصاء الإقليمية وأن الأمر إنما هو مجرد تصحيح مادي للرقم المتعلق بعدد الناخبين المسجلين في مكتب التصويت رقم 286 ؛

وحيث إنه يترتب على ما سبق أن مجموع ما ورد في الفرع الثاني من الوسيلة لا يرتكز على أساس صحيح ؛

وحيث إن الطاعن يدعي في الفرع الثالث من الوسيلة مخالفة أحكام المادة 73 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب بعلة أنه لم يتم ختم الغلافات المتضمنة للأوراق الملغاة والأوراق المتنازع فيها والأوراق غير القانونية، مما يشكل إخلالا بقاعدة السرية في الاقتراع وقرينة على إمكانية التلاعب بنتائج مكاتب التصويت في المرحلة التي تنقل فيها الأغلفة من هذه الأخيرة إلى مقر العمالة حيث توجد لجنة الإحصاء، وأن ممثلي المرشحين وكذا رئيس اللجنة عاينوا هذه الواقعة دون أن يقوموا بتدوينها في محضر لجنة الإحصاء، كما أن إحدى الصحف اليومية نشرتها يوم الثلاثاء 11 سبتمبر 2007 ؛

لكن،

حيث إنه يتبين من الاطلاع على محضر لجنة الإحصاء خلوه من أي ملاحظة بشأن الواقعة المدعى بها والتي لم يدل الطاعن لإثباتها سوى بقصاصة صحفية لا تنهض وحدها حجة على صحة ما ورد فيها، الأمر الذي يكون معه الفرع الثالث من الوسيلة غير جدير بالاعتبار ؛

لهذه الأسباب :

أولا : يقضي برفض طلب السيد محمد كرام الرامي إلى إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 7 سبتمبر 2007 بالدائرة الانتخابية «الحي الحسني» ـ عمالة مقاطعة الحي الحسني بالدار البيضاء ـ وأعلن على إثره انتخاب السادة سعد الدين العثماني وبوشتى الجامعي غزلاني ومحمد اليوسفي أعضاء بمجلس النواب ؛

ثانيا : يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى الأطراف وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الأربعاء 18 من ذي الحجة 1429 (17 ديسمبر 2008).

الإمضاءات :

محمد أشركي.

عبد القادر القادري. عبد الأحد الدقاق. هانيء الفاسي. صبح الله الغازي.

حمداتي شبيهنا ماء العينين. ليلى المريني. أمين الدمناتي. عبد الرزاق مولاي ارشيد.

محمد الصديقي. رشيد المدور. محمد أمين بنعبد الله.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار رقم 2008 - 726 صادر في 19 من ذي الحجة 1429 (18 ديسمبر 2008)

الحمد للّه وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد الاطلاع على العريضة المسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 21 سبتمبر 2007، التي قدمها السيد حامدي وايسي ـ بصفته مرشحا ـ طالبا فيها إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 7 سبتمبر 2007 بالدائرة الانتخابية «أسا ـ الزاك» (إقليم أسا ـ الزاك)، وأعلن على إثره انتخاب السيدين عثمان عيلة ومحمد سالم يدر عضوين بمجلس النواب ؛

وبعد الاطلاع على المذكرتين الجوابيتين المسجلتين بنفس الأمانة العامة بتاريخ 23 و 24 يناير 2008 ؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها وعلى باقي الوثائق المدرجة بالملف ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصل 81 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري الصادر في 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب الصادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

في شأن المأخذ الفريد المتعلق بالأوراق الملغاة :

حيث إن هذا المأخذ يتلخص في دعوى مخالفة المنطق والقانون اللذين يقضيان بعدم وجود أي رابط بين التصويت على اللائحتين المحلية والوطنية، إذ تبقى كل لائحة مستقلة ولا يؤثر إلغاء التصويت في واحدة منهما على الأخرى ولا تستفيد واحدة من صحة الأخرى رغم اجتماعهما في ورقة واحدة، في حين أن مختلف مكاتب التصويت اعتبرت أن هذه الورقة ملغاة برمتها بما فيها التصويت على اللائحة المحلية، الذي جرى بطريقة صحيحة، وكان الواجب اعتبار هذا التصويت صحيحا وإلغاء التصويت الذي تم على اللائحة الوطنية وحده إذا ثبت أنه مخالف للقانون، وأن هذا الموقف أضر كثيرا بالطاعن وأثر على حظوظه، إذ أن العديد من الأوراق التي وقع استبعادها كلية للعلة السالفة تم التصويت فيها على الرمز المخصص للائحة التي يتصدرها الطاعن، وأن مكاتب التصويت رفضت اعتبار ملاحظات ممثلي الطاعن بهذا الخصوص ؛

لكن حيث، من جهة، لئن كان لا يوجد بالفعل أي رابط بين التصويت على اللائحة المحلية واللائحة الوطنية ولا يؤثر إلغاء واحدة منهما على الأخرى، فإن الطاعن لم يحدد أرقام ومقار مكاتب التصويت المعنية بالادعاء بشأن الأوراق الملغاة، ولم يعززه إلا بثلاث إفادات، تبين من التحقيق الذي أجراه المجلس الدستوري بعد استحضار محاضر مكاتب التصويت المعنية، أن اثنتين منهما، خلافا للادعاء، موقعتان من طرف شخصين ليس أي منهما عضوا بمكتبي التصويت المعنيين، أما الإفادة الثالثة المتعلقة بمكتب التصويت رقم 2 بجماعة أسا، فلئن كانت عضوية الشخص في هذا المكتب مؤكدة، فإنه حتى على فرض اعتبار جميع الأوراق الملغاة بهذا المكتب صحيحة وعددها ثلاثون، واحتسابها لفائدة الطاعن، فإن الفرق بينه وبين آخر الفائزين سيبقى 141 صوتا، مما لن يكون له أي تأثير على نتيجة الاقتراع، ومن جهة أخرى، فإن ما ادعاه الطاعن من رفض تدوين ملاحظات ممثليه بشأن الأوراق الملغاة في محاضر مكاتب التصويت لم يعززه بأي حجة تثبته ؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق بيانه، يكون المأخذ الفريد المتعلق بالأوراق الملغاة غير مؤثر من وجه، وغير جدير بالاعتبار من وجه آخر ؛

في شأن البحث المطلوب :

حيث إنه، بناء على ما سبق عرضه، لا داعي لإجراء البحث المطلوب،

لهذه الأسباب :

ومن غير حاجة للفصل في الدفوع المتعلقة بعدم قبول الطلب من حيث الشكل ؛

أولا : يقضي برفض طلب السيد حامدي وايسي الرامي إلى إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 7 سبتمبر 2007 بالدائرة الانتخابية «أسا ـ الزاك» (إقليم أسا ـ الزاك)، وأعلن على إثره انتخاب السيدين عثمان عيلة ومحمد سالم يدر عضوين بمجلس النواب ؛

ثانيا : يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى الأطراف المعنية وبنشره في الجريدة الرسمية ؛

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الخميس 19 من ذي الحجة 1429 (18 ديسمبر 2008).

الإمضاءات :

محمد أشركي.

عبد القادر القادري. عبد الأحد الدقاق. هانيء الفاسي. صبح الله الغازي.

حمداتي شبيهنا ماء العينين. ليلى المريني. أمين الدمناتي. عبد الرزاق مولاي ارشيد.

محمد الصديقي. رشيد المدور. محمد أمين بنعبد الله.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي

وتكوين الأطر والبحث العلمي

مرسوم رقم 2.08.521 صادر في 19 من ذي الحجة 1429 (18 ديسمبر 2008) في شأن إعادة تنظيم مركز تكوين مفتشي التعليم.

الوزير الأول،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) ؛

وعلى القانون رقم 06.00 بمثابة النظام الأساسي للتعليم المدرسي الخصوصي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.202 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.80.616 الصادر في 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) بتمديد أحكام المرسوم رقم 2.75.864 الصادر في 17 من محرم 1369 (19 يناير 1976) بشأن نظام التعويضات المرتبطة بمزاولة المهام العليا في مختلف الوزارات إلى بعض موظفي الجامعات والمؤسسات الجامعية ومؤسسات تكوين الأطر العليا والأحياء الجامعية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.534 الصادر في 20 من ربيع الأول 1414 (8 ديسمبر 1993) بتحديد شروط منح تعويض للموظفين الذين يقومون بتأطير وتنشيط تداريب التكوين المستمر واستكمال الخبرة المنظمة لفائدة الأطر التابعة لوزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.804 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.145 الصادر في 8 ربيع الآخر 1423 (20 يونيو 2002) يتعلق بالتعويضات عن الساعات الإضافية المخولة لبعض موظفي مؤسسات تكوين الأطر العليا ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.382 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة التربية الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.376 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بمثابة النظام الأساسي الخاص بمؤسسات التربية والتعليم العمومي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1366 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) يتعلق بالتكوين المستمر لفائدة موظفي وأعوان الدولة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.03.201 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) بتحديد قائمة مؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.885 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) بتطبيق المادتين 33 و 35 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي ؛

وبعد استطلاع رأي مجلس التنسيق ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008)،

رسم ما يلي :

الباب الأول

مقتضيات عامة

المادة الأولى

يعاد تنظيم مركز تكوين مفتشي التعليم كمؤسسة لتكوين الأطر العليا، ويخضع لمقتضيات هذا المرسوم.

المادة 2

تناط بالمركز المهام التالية :

- تقديم التكوين الأساسي لأطر هيئة التأطير والمراقبة التربوية وهيئة التسيير والمراقبة المادية والمالية ؛
- تنظيم دورات التكوين المستمر واستكمال الخبرة لفائدة أطر هيئة التأطير والمراقبة التربوية وهيئة التسيير والمراقبة المادية والمالية وهيئة الدعم الإداري التربوي والاجتماعي، وكذا لفئات أخرى من موظفي الوزارة، فضلا عن العاملين بمؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي ؛
- تنظيم دورات التكوين المستمر واستكمال الخبرة لفائدة أطر مختلف هيئات مفتشي وزارة التربية الوطنية ؛
- القيام بأنشطة البحث التربوي والعلمي النظري والتطبيقي في مختلف مجالات التربية والتكوين ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- المساهمة في أنشطة البحث التربوي والإداري التي تنجزها المصالح والجهات المختصة ؛
- القيام بالدراسات والأبحاث التي تدخل ضمن اختصاصات المركز والتي يتطلبها التكوين ؛
- إبرام اتفاقيات الشراكة والتعاون مع الهيآت والمؤسسات العمومية والخاصة، الوطنية منها أو الدولية.

وبالإضافة إلى المهام السابقة، يمكن للمركز أن يتولى القيام بتبادل المعلومات والوثائق ذات الصلة باختصاصاته مع المؤسسات الأخرى والجهات المعنية، وكذا اقتراح تطبيق نتائج الدراسات والأبحاث التربوية والتقنية والإدارية، واقتراح مشاريع تتعلق بإصلاح وتجديد مناهج وبرامج التربية والتكوين.

كما يمكنه تنظيم أطوار ودورات تكوينية وندوات ولقاءات لفائدة مختلف فئات موظفي الوزارة، بهدف تحديث وتطوير معارفها وكفاياتها وخبراتها المهنية أو تأهيلها للمباريات وامتحانات الكفاءة المهنية، بتعاون وتنسيق مع المصالح والجهات المعنية.

المادة 3

يخضع المركز لنظام خارجي، وعند الاقتضاء يمكن أن يكون داخليا.

وتحدد مساهمة الطلبة المفتشين في نفقات الإيواء والتغذية بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

المادة 4

يشتمل المركز على مؤسسات تعليمية وأقسام تطبيقية ترتبط به تربويا.

وتحدد لائحة هذه المؤسسات والأقسام بموجب قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية.

الباب الثاني

إدارة وتسيير المركز

المادة 5

يشرف على إدارة وتسيير المركز مدير ومديران مساعدان (2) وكاتب عام.

المادة 6

يسير المركز مدير من ذوي الاختصاص يعين وفق الشروط والكيفيات المحددة في المادة 33 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي المشار إليه أعلاه.

المادة 7

يتولى المدير ممارسة المهام والاختصاصات المحددة بموجب المادتين 34 و 77 من القانون رقم 01.00 المشار إليه أعلاه.

المادة 8

يساعد المدير مديران مساعدان (2) يكلف الأول بالتكوين الأساسي، والثاني بالتكوين المستمر والبحث التربوي والعلمي، يتم تعيينهما بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، بناء على اقتراح من مدير المركز، ويختار واحد منهما من بين أساتذة التعليم العالي أو الأساتذة المؤهلين.

المادة 9

يكلف المديران المساعدان تحت إشراف مدير المركز بما يلي :

- تنظيم وتنفيذ الأنشطة البيداغوجية ؛
- تهييء وتنفيذ وتنسيق مخططات التدريب والتكوين التطبيقي ؛
- إعداد ومتابعة وتنسيق وتنفيذ والسهر على أنشطة البحث التربوي.

المادة 10

يعين الكاتب العام للمركز بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، بناء على اقتراح من مدير المركز من بين الحاصلين على دبلوم للتكوين العالي والمثبتين توفرهم على تجربة في التسيير الإداري.

المادة 11

يكلف الكاتب العام، تحت إشراف المدير، بالتسيير الإداري.

المادة 12

يتكون موظفو المركز، بالإضافة إلى المدير والمديرين المساعدين والكاتب العام، من :

- هيئة للتدريس ؛
- موظفين إداريين وتقنيين ؛
- أعوان للخدمة.

المادة 13

تتكون هيئة التدريس بالمركز من :

- أطر هيئة الأساتذة الباحثين ؛
- موظفين يعهد لهم القيام بمهام التدريس.

غير أن أطر هيئة التدريس المزاولين عملهم بالمركز في تاريخ نشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية، يستمرون في مزاولة مهامهم به.

المادة 14

يمكن للمركز أن يستعين بأساتذة أو بكفاءات من القطاع العمومي أو الخصوصي اعتبارا لتجربتهم وخبرتهم، لتدريس بعض المواد أو تأطير بعض الأنشطة.

وتؤدى تعويضات هذه الدروس على أساس المقادير والشروط الجاري بها العمل في مؤسسات تكوين الأطر العليا.

المادة 15

تحدد مدة العمل الأسبوعية بالنسبة لأطر هيئة التدريس طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الباب الثالث

مجلس المركز

المادة 16

يتوفر المركز على مجلس يتكون من أعضاء بحكم القانون وأعضاء منتخبين عن الأساتذة والموظفين الإداريين والتقنيين وعن الطلبة المفتشين، وكذا من شخصيات من خارج المركز.

ويخضع مجلس المركز في تأليفه وكيفية تعيين وانتخاب أعضائه، وطريقة سير أعماله لمقتضيات المرسوم رقم 2.05.885 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) المشار إليه أعلاه.

المادة 17

يتولى مجلس المركز القيام بالمهام المنصوص عليها في المادة 35 من القانون رقم 01.00 المشار إليه أعلاه.

المادة 18

يمكن للمجلس أن يحدث في حظيرته لجانا دائمة، بما في ذلك لجنة علمية ولجنة تتبع الميزانية،، وإن اقتضى الحال لجانا خاصة لدراسة مسائل معينة، ويحدد في النظام الداخلي للمركز عدد اللجان الدائمة وتأليفها وكيفية سيرها.

المادة 19

تحدث في حظيرة المركز لجنة علمية، تخضع في تأليفها وتسييرها وكيفية تعيين أعضائها لمقتضيات المرسوم رقم 2.05.885 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) المشار إليه أعلاه.

الباب الرابع

شروط الولوج والدبلومات المسلمة

المادة 20

يهيء المركز ويسلم الدبلومات الوطنية التالية :

- دبلوم مفتش تربوي للتعليم الابتدائي من الدرجة الأولى ؛
- دبلوم مفتش تربوي للتعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الأولى ؛
- دبلوم مفتش تربوي للتعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الأولى ؛
- دبلوم مفتش للمصالح المادية والمالية من الدرجة الأولى.

المادة 21

تستغرق مدة التكوين بالمركز سنتين دراسيتين.

المادة 22

يتم القبول في مسلك تكوين المفتشين التربويين للتعليم الابتدائي من الدرجة الأولى، على إثر انتقاء أولي بناء على ملفات الترشيح وبعد النجاح في مباراة، تفتح في وجه أساتذة التعليم الابتدائي من الدرجة الثانية المرسمين، والمتوفرين على عشر سنوات من الخدمة الفعلية في مجال التربية والتدريس، منها أربع سنوات من الخدمة بهذه الصفة.

المادة 23

يتم القبول في مسلك تكوين المفتشين التربويين للتعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الأولى، على إثر انتقاء أولي بناء على ملفات الترشيح، وبعد النجاح في مباراة تفتح في وجه أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الثانية المرسمين، والمتوفرين على عشر سنوات من الخدمة الفعلية في مجال التربية والتدريس، منها أربع سنوات من الخدمة بهذه الصفة.

المادة 24

يتم القبول في مسلك تكوين المفتشين التربويين للتعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الأولى، على إثر انتقاء أولي بناء على ملفات الترشيح، وبعد النجاح في مباراة تفتح في وجه :

- أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الثانية المرسمين والمتوفرين على سبع سنوات من الخدمة الفعلية في مجال التربية والتدريس، منها أربع سنوات من الخدمة بهذه الصفة.
- الأساتذة المبرزين للتعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الأولى المرسمين والمتوفرين على سبع سنوات من الخدمة الفعلية في مجال التربية والتدريس، منها أربع سنوات من الخدمة بهذه الصفة.

المادة 25

يتم القبول في مسلك تكوين مفتشي المصالح المادية والمالية من الدرجة الأولى، على إثر انتقاء أولي بناء على ملفات الترشيح، وبعد النجاح في مباراة تفتح في وجه المونين من الدرجة الثانية المرسمين والمتوفرين على سبع سنوات من الخدمة الفعلية في مهام التدبير المالي والمادي والمحاسباتي في مؤسسات التعليم والتكوين، منها أربع سنوات من الخدمة بهذه الصفة.

الباب الخامس

مقتضيات مشتركة

المادة 26

تحدد بقرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، بناء على اقتراح من مجلس المركز وبعد استطلاع رأي مجلس التنسيق واللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي :

- كيفيات إجراء المباريات المنصوص عليها في المواد 22 و23 و24 و25، وكذا عدد المقاعد الواجب شغلها سنويا بالنسبة لكل مسلك، بعد مصادقة السلطة الحكومية المكلفة بتكوين الأطر ؛
- كيفيات تنظيم التكوين بالمركز ومضامينه ؛
- نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدبلومات التي يسلمها المركز.

المادة 27

لا يسمح بالتكرار في أي سنة من سنتي التكوين بالمركز، غير أنه يمكن لأسباب صحية واجتماعية قاهرة ومعترف بثبوتها لمجلس المركز، الترخيص بصفة استثنائية للطلبة المفتشين بكل المسالك بالتكرار مرة واحدة خلال مدة التكوين.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 28

يحتفظ المترشحون المقبولون بالمركز خلال مدة تكوينهم بالمنافع المتعلقة بوضعيتهم النظامية، بما في ذلك التعويضات القارة المرتبطة بدرجتهم.

المادة 29

يرجع الطلبة المفتشون غير الناجحين في امتحانات نيل دبلومات المركز أو غير المقبولين في السنة الثانية من كل المسالك إلى أطرهم الأصلية، مع مراعاة مقتضيات المادة 27 أعلاه.

غير أن الطلبة المفتشين الذين قضوا السنة الثانية من التكوين يؤذن لهم بالمشاركة، ثلاث مرات متتالية على الأكثر في امتحانات التخرج من المركز، قصد الحصول على دبلوم مفتش حسب المسلك الذي سبق أن تابعوا تكوينهم به.

المادة 30

يتم قبول المترشحين الأجانب طبقا لنفس الشروط المطلوبة في المترشحين المغاربة وتقدم ترشيحات المعنيين من طرف حكوماتهم شريطة قبولها من لدن الحكومة المغربية، وذلك في حدود عشرة في المائة (10%) من المقاعد المخصصة خلال سنة التكوين، على أن تتم دراسة الاقتراحات المتعلقة بعدد المقاعد المخصصة لتسجيل هؤلاء من قبل مجلس التنسيق وعرضها على السلطة الحكومية المكلفة بتكوين الأطر للمصادقة عليها.

ويمكن أن يتقاضى المترشحون الأجانب المقبولين بالمركز منحة عند الاقتضاء.

المادة 31

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ مقتضيات المرسوم رقم 2.85.331 الصادر في 7 شعبان 1407 (16 أبريل 1987) بإعادة تنظيم مركز تكوين مفتشي التعليم، كما وقع تغييره وتتميمه.

المادة 32

يسند تنفيذ هذا المرسوم إلى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 19 من ذي الحجة 1429 (18 ديسمبر 2008).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي

وتكوين الأطر والبحث العلمي،

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بتحديث القطاعات العامة،

الإمضاء : محمد عبو.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

إعلانات وبلاغات

قرار للمدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رقم 14.08 صادر في 18 من رمضان 1429 (19 سبتمبر 2008) يقضي بتحديد قائمة الأسواق الخاصة لسنوات 2009 و 2010 و 2011.

المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات،

بناء على القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1025 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بالربط البيني لشبكات المواصلات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.05.770 الصادر في 6 جمادى الآخرة 1426 (13 يوليو 2005) ولا سيما المادة 15 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1027 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بشروط توفير شبكة مفتوحة للمواصلات ؛

وعلى القرار رقم 02.06 الصادر في 26 من ذي الحجة 1426 (27 يناير2006) يقضي بتحديد قائمة الأسواق الخاصة لسنوات 2006 و 2007 و 2008،

I.ـ واعتبارا للإطار القانوني :

طبقا للمادة 15 من المرسوم رقم 2.97.1025 المتعلق بالربط البيني للمواصلات، كما وقع تغييره وتتميمه :

«يعتبر كمتعهد يمارس نفوذا مؤثرا في سوق قطاع المواصلات، كل متعهد يوجد، بشكل فردي أو باشتراك مع الآخرين، في وضعية مماثلة لوضعية مهيمنة تتيح له التصرف بكل استقلالية اتجاه منافسيه وزبنائه ومستهلكي منتوجاته. وفي هذه الحالة، يمكن أيضا اعتبار المتعهد ممارسا لنفوذ مؤثر في سوق أخرى لها ارتباط وثيق بالسوق الأولى.

تحدد الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات الأسواق الخاصة ذات مواصفات يمكن أن تبرر فرض قواعد خاصة، بالنظر خاصة إلى العوائق لتنمية منافسة فعلية.

تحدد قائمة الأسواق الخاصة بعد استشارة المتعهدين المعنيين. ويتم قيد سوق معينة ضمن هذه القائمة لمدة أقصاها ثلاث سنوات، وتتم مراجعتها بمبادرة من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات عندما يبرر تطور تلك السوق ذلك. وفي جميع الحالات، عند نهاية أجل ثلاث سنوات.

تحدد الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بعد استشارة متعهدي الشبكات العامة للمواصلات الالتزامات المتعلقة بتوفير الخدمات من طرف المتعهدين الذين يمارسون نفوذا مؤثرا في سوق معينة وكذا الشروط التقنية والتعريفية لتوفير هذه الخدمات وذلك بعد تبرير هذه الالتزامات والشروط.»

وبمقتضى هذه الأحكام، يحق للوكالة، بعد استشارة المتعهدين، تحديد الأسواق الخاصة لمدة أقصاها ثلاث سنوات مع إمكانية مراجعتها قبل حلول الأجل وحسب تطور المنافسة.

يحق أيضا للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن تعين سنويا المتعهدين الذين يمارسون نفوذا مؤثرا وتحدد التزاماتهم في هذا الباب.

يهدف هذا القرار إلى تحديد، لمدة ثلاث سنوات 2009 و 2010 و 2011، قائمة الأسواق الخاصة لقطاع المواصلات، وذلك طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

II.ـ واعتبارا للمسلسل الذي باشرته الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات :

وفي إطار السلطات التي تمارسها لتحديد الأسواق الخاصة وقبل انصرام أجل القرار التنظيمي رقم 20.06 الصادر في 26 من ذي الحجة 1426 (27 يناير 2006) القاضي بتحديد الأسواق الخاصة برسم سنوات 2006 و 2007 و 2008، باشرت الوكالة عملية مراجعة قائمة الأسواق الخاصة.

ولهذا الغرض، قامت الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بدراسة من أجل تحديد الأسواق الخاصة برسم سنوات 2009 و 2010 و2011 استندت فيها على معايير موضوعية وعلى مقاربة تأخذ بعين الإعتبار الممارسة المتبعة من طرف بلدان ذات خصائص مشتركة مع السوق الوطنية للمواصلات.

ولأجل استجماع آراء متعهدي الشبكات العامة للمواصلات، طلبت الوكالة منهم موافاتها بآرائهم واقتراحاتهم المتعلقة بالأسواق التي يعتبرونها أسواقا خاصة برسم سنوات 2009 و 2010 و 2011. انطلقت هذه الإستشارة يوم 16 ماي 2008 حيث وجهت إلى كل من اتصالات المغرب وميدي تليكوم ووانا.

وتلقت الوكالة أجوبة المتعهدين التي توضح اقتراحاتهم الملخصة كما يلي:

أ) اقتراح اتصالات المغرب :

بتاريخ 17 يونيو 2008 بعثت اتصالات المغرب إلى الوكالة باقتراحها المتعلق بتحديد الأسواق الخاصة برسم سنوات 2009 و 2010 و2011 تقترح فيه تعريف السوق الخاصة كسوق الربط البيني الذي يتميز بضعف حدة المنافسة مما يستدعي تطبيق المادة 16 وما يليها من المرسوم رقم 2.97.1025 المتعلق بالربط البيني لشبكات المواصلات للمتعهدين الذين يمارسون فيها نفوذا مؤثرا.

وتعتبر اتصالات المغرب أن خدمات انتهاء المكالمات في شبكات المواصلات لا يمكن استبدال بعضها ببعض.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وحسب اتصالات المغرب، فإن الأسواق الخاصة الواجب اعتمادها هي :

- سوق المكالمات المنتهية بالشبكة الثابتة لاتصالات المغرب ؛
- سوق المكالمات المنتهية بالشبكة الثابتة لميدي تليكوم ؛
- سوق المكالمات المنتهية بالشبكة الثابتة لوانا ؛
- سوق المكالمات المنتهية بالشبكة الثابتة ل OTEO (فرع لوانا؛ مكلف بإحداث واستغلال البنية التحتية في منطقة Casanearshore) ؛
- سوق المكالمات المنتهية بالشبكة ذات التنقل المحدود لوانا؛
- سوق المكالمات المنتهية بالشبكة المتنقلة لإتصالات المغرب ؛
- سوق المكالمات المنتهية بالشبكة المتنقلة لميدي تليكوم ؛
- سوق المكالمات المنتهية بالشبكة المتنقلة لوانا ؛
- سوق توفير بالجملة للوصلات المؤجرة بالمناطق ذات نشاط / المناطق الصناعية التي يتوفر فيها متعهد على حق التصرف الحصري على البنية التحتية للمواصلات التي تم نشرها داخل هذه المنطقة وذلك بالنسبة لكل منطقة.

ب) اقتراح ميدي تليكوم :

من جهتها، بعثت ميدي تليكوم باقتراحها إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بتاريخ 16يونيو 2008 تعتبر فيه الوكالة ملزمة باعتماد، إضافة إلى الأسواق الخاصة المحددة بمقتضى القرار رقم 02.06 وبالتحديد سوق انتهاء المكالمات الهاتف الثابت وسوق انتهاء مكالمات الهاتف المتنقل وسوق الوصلات المؤجرة، الأسواق التالية :

- سوق المكالمات المنتهية بالشبكة ذات التنقل المحدود؛
- سوق المناطق المخصصة.

وتعتبر ميدي تليكوم أن سوق المكالمات المنتهية بشبكة الهاتف الثابت مع تنقل محدود قد عرفت نموا مهما سواء على مستوى الحركة الهاتفية التي تذرها أو على مستوى عدد المشتركين.

ومن جانب آخر، ولأجل ضمان شروط منافسة مشروعة وغير تفضيلية في كل منطقة مخصصة ولأجل تمكين متعهدي الشبكات العامة للمواصلات من تسويق خدماتهم للزبائن المقيمين بكل منطقة مخصصة، هذا من جهة ولكي تسمح التعريفات بالجملة التي يقترحها المتعهد مسايرة عروض المتعهد صاحب البنية التحتية في هذه المنطقة من جهة أخرى، فإن ميدي تليكوم تقترح هذه السوق كسوق خاصة.

ج) اقتراح وانا :

أدرجت وانا في جوابها، علاوة على الأسواق بالجملة، قائمة تتعلق بالأسواق بالتقسيط آخذة بالإعتبار العلاقة القائمة بين السوقين. و تعتبر وانا أن المتعهد المؤثر على السوق بالتقسيط يمكنه أن يمس بالمنافسة الفعلية إذا تم تعيينه من طرف الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات كمتعهد مهيمن في السوق بالجملة، وبالتالي يجب اعتباره قويا في السوق بالتقسيط.

تحدد الأسواق بالتقسيط المقترحة من لدن وانا كالتالي :

- سوق الولوج إلى شبكة الهاتف الثابت للجمهور؛
- سوق الولوج إلى شبكة الهاتف الثابت للمقاولات؛
- سوق خدمات الهاتف الثابت المحلية والوطنية للجمهور؛
- سوق خدمات الهاتف الثابت الدولية للجمهور؛
- سوق خدمات الهاتف الثابت المحلية والوطنية في اتجاه الهاتف الثابت المحلي والوطني للمقاولات ؛
- سوق خدمات الهاتف الثابت المحلي والوطني في اتجاه الهاتف المتنقل الوطني للمقاولات؛
- سوق الهاتف الثابت الدولي للمقاولات ؛
- سوق الوصلات المؤجرة ؛
- سوق الولوج وخدمات الهاتف المتنقل ؛
- سوق الانترنيت بصبيب عال للجمهور ؛
- سوق الانترنيت بصبيب عال للمقاولات.

فيما يخص الأسواق بالجملة المقترح من طرف وانا، يتعلق الأمر بالأسواق التالية :

- سوق المكالمات المنتهية بشبكة الهاتف الثابت ؛
- سوق خدمة العبور في شبكة الهاتف الثابت ؛
- سوق المكالمات المنتهية في الشبكات ذات التنقل المحدود ؛
- سوق توفير بالجملة للولوج المقسم إلى الحلقات المحلية وإلى الحلقات الفرعية للخطوط السلكية ؛
- سوق توفير بالجملة للولوج ذي الشريط العريض ؛
- سوق توفير بالجملة للوصلات المؤجرة بين المدن ؛
- سوق توفير بالجملة لمعدات الوصلات المؤجرة ؛
- سوق المكالمات المنتهية بشبكة الهاتف المتنقل.

III. ـ واعتبارا للتحليل الذي أنجزته الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات :

قامت الوكالة بتحليل هذه الاقتراحات وبدراسة مقاربة كل متعهد على حدة :

فيما يخص الأسواق بالتقسيط المقترحة من لدن وانا، تعتبر الوكالة أنه من غير الملائم تنظيمها بشكل مباشر على اعتبار أن التنظيم القبلي للأسواق بالجملة لا سيما بواسطة الالتزام باحترام مبدأ المسايرة ينعكس بالضرورة على مستوى الأسواق بالتقسيط.

فيما يخص سوق خدمات المواصلات بالمناطق المخصصة المقترحة من لدن اتصالات المغرب وميدي تليكوم تعتبر الوكالة أن الهدف المتوخى من تحليل الأسواق هو تنظيم سوق المنافسة وفرض التزامات على المتعهد القوي. غير أن التزامات متعهدي الشبكات العامة للمواصلات بالمناطق المخصصة تخضع لإطار تنظيمي مخالف للإطار المنصوص عليه بالنسبة للأسواق الخاصة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بالنسبة لسوق المكالمات المنتهية بشبكة التنقل المحدود لوانا تعتبر الوكالة أن هذه السوق لا تستوفي شروط تعيينها كسوق خاصة وبالتحديد شرط التجربة والمنافسة مع العلم بأن استغلال هذه الخدمة تقوم به فقط وانا ولم ينطلق إلا سنة 2007 من المفيد إذن، السماح لهذه السوق بالتطور قبل إخضاعها لتنظيم قبلي.

وبعد تحليل ودراسة اقتراحات متعهدي الشبكات العامة للمواصلات حددت الوكالة أربعة أسواق وهي كالتالي :

- سوق المكالمات المنتهية بشبكة الهاتف الثابت التي تتناسب مع سوق المكالمات الجغرافية في اتجاه شبكة الهاتف الثابت.

تعنى هذه السوق خدمة تمرير المكالمات من لدن متعهد الشبكة الثابتة لمتعهدين آخرين بواسطة الربط البيني للشبكة الثابتة، إلى مشتركي هذا المتعهد.

إن تعيين هذه السوق كسوق خاصة تمليه ضرورة استمرار تأمين تتبع خاص واتخاذ تدابير متناسبة من شأنها ضمان استمرارية المتعهدين الجدد وتجنب كل عائق يحول دون حصول المنافسة.

وهذا يستجيب لأحكام المادة 15 المشار إليها أعلاه التي تنص على : «بالنظر إلى عوائق تنمية منافسة فعلية، تحدد الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات الأسواق الخاصة ذات مواصفات يمكن أن تبرر فرض قواعد خاصة».

- سوق المكالمات المنتهية بشبكة الهاتف المتنقل (خدمة الصوت) التي تعني سوق انتهاء المكالمات التي يوفرها متعهد الهاتف المتنقل لمتعهدين آخرين لإنهاء مكالمات الهاتف الثابت في اتجاه الهاتف المتنقل أو هاتف متنقل في اتجاه هاتف متنقل ؛

- سوق انتهاء الرسائل الإلكترونية القصيرة التي تعني انتهاء مكالمات الرسائل الإلكترونية القصيرة التي يتم بيعها من طرف متعهدي الهاتف المتنقل إلى متعهدي الشبكات العامة للمواصلات. تعرف هذه السوق نموا من حيث الكم والكيف، لكنها لا تستفيد من منافسة كافية تسمح للفاعلين المعنيين بتسويق عروضهم في إطار دائم تستفيد منه السوق برمتها والمستعملين في آخر المطاف ؛

- سوق الوصلات المؤجرة، يقصد بها سوق الوصلات المؤجرة كما هي محددة بالمرسوم رقم 2.97.1027 والمخصصة لمتعهدي الشبكات العامة للمواصلات.

تبرر تعيين هذه السوق كسوق خاصة، الحاجة إلى إحداث دينامية وتشجيع المنافسة في هذا القطاع باعتبار الوصلات المؤجرة الأساس لتوفير العديد من خدمات المواصلات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتضمن قائمة الأسواق الخاصة التي تم حصرها برسم سنوات 2009 و2010 و 2011 الأسواق التالية :

- سوق المكالمات المنتهية بالشبكة الثابتة ؛

- سوق المكالمات المنتهية بالشبكة المتنقلة (خدمة الصوت) ؛

- سوق المكالمات المنتهية بالشبكة المتنقلة (الرسائل الإلكترونية القصيرة) ؛

- سوق الوصلات المؤجرة.

المادة الثانية

تتم مراجعة هذه القائمة بمبادرة من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بحسب تطور المنافسة بقطاع المواصلات، وفي جميع الحالات عند نهاية أجل ثلاث سنوات.

المادة الثالثة

يسند إلى مدير المنافسة وتتبع المتعهدين تطبيق هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من رمضان 1429 (19 سبتمبر 2008).

المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات،

الإمضاء : عز الدين المنتصر بالله.

قرار للمدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رقم 15.08 صادر في 28 من شوال 1429 (28 أكتوبر 2008) يقضي بتعيين المتعهدين الذين يمارسون نفوذا مؤثرا في الأسواق الخاصة للمواصلات برسم سنة 2009.

المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ،

بناء على القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1025 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بالربط البيني لشبكات المواصلات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.05.770 الصادر في 6 جمادى الآخرة 1426 (13 يوليو 2005)، ولا سيما الباب الثالث ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1026 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بالشروط العامة لاستغلال الشبكات العامة للمواصلات، كما تم تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.05.771 الصادر في 6 جمادى الآخرة 1426 (13 يوليو 2005) ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.97.1027 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بشروط توفير شبكة مفتوحة للمواصلات ؛

وعلى قرار المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رقم 14.08 °ANRT/DG/n الصادر في 18 من رمضان 1429 (19 سبتمبر 2008) القاضي بتحديد قائمة الأسواق الخاصة لسنوات 2009-2010-2011 ولا سيما المادة الأولى ؛

وعلى قرار المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رقم 06.04 °ANRT/DG/n االصادر في 24 ماي 2004 بتحديد مسطرة الموافقة على العروض التقنية والتعريفية المتعلقة بالربط البيني ؛

وعلى قرار المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رقم 05.07 °ANRT/DG/n الصادر في 24 أبريل 2007 بتحديد تعاريف انتهاء حركة الربط البيني في شبكات الهاتف المتنقل GSM لاتصالات المغرب وميدي تليكوم ؛

وعلى قرار المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رقم 01.08 °ANRT/DG/n الصادر في 4 يناير 2008 القاضي بالموافقة على العرض التقني والتعريفي للربط البيني للشبكة الثابتة لاتصالات المغرب برسم سنة 2008،

I.ـ اعتبارا للإطار القانوني :

طبقا لأحكام المادة 15 من المرسوم رقم 2.97.1025 المشار إليه أعلاه، تعين الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات سنويا متعهدي الشبكات العامة للمواصلات الذين يمارسون نفوذا مؤثرا في سوق خاصة.

تنص المادة 15 من المرسوم المشار إليه أعلاه «... يعتبر كمتعهد يمارس نفوذا مؤثرا في سوق في قطاع المواصلات ، كل متعهد يوجد، بشكل فردي أو باشتراك مع آخرين، في وضعية مماثلة لوضعية مهيمنة تتيح له التصرف بكل استقلالية تجاه منافسيه وزبنائه ومستهلكي منتوجاته. وفي هذه الحالة، يمكن أيضا اعتبار المتعهد ممارسا لنفوذ مؤثر في سوق أخرى لها ارتباط وثيق بالسوق الأولى.

بالنظر خاصة إلى عوائق تنمية منافسة فعلية، تحدد الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات الأسواق الخاصة ذات مواصفات يمكن أن تبرر فرض قواعد خاصة.»

يتم تقييم نفوذ المتعهدين استنادا إلى الأسواق الخاصة المحددة بواسطة قرار المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رقم 14.08 المشار إليه أعلاه، ويتعلق الأمر بسوق المكالمات المنتهية بالشبكة الثابتة، سوق المكالمات المنتهية بالشبكة المتنقلة و سوق خدمة الرسائل القصيرة المنتهية بالشبكة المتنقلة وسوق الوصلات المؤجرة.

تعين الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بواسطة هذا القرار، المتعهدين الذين يمارسون نفوذا مؤثرا في هذه الأسواق برسم سنة 2009 وتحدد الالتزامات المترتبة على نفوذهم في كل سوق.

II.ـ اعتبارا للمنهجية المتبعة من طرف الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات :

تبعا لقرار المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رقم 14.08 الصادر في 19 سبتمبر 2008 والمتعلق بتحديد قائمة الأسواق الخاصة لسنوات 2009-2010-2011، قامت الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بتحليل وضعية متعهدي الشبكات العامة للمواصلات في كل سوق خاصة. و على هذا الأساس، قامت الوكالة باستغلال المعطيات المرسلة من طرف المتعهدين خلال سنتي 2006 و 2007 في إطار مسلسل تحليل الأسواق و كذا المعطيات المرسلة بصفة شهرية من طرف المتعهدين في إطار تتبع التراخيص الممنوحة لهم. كما تم إرسال طلب معلومات إلى كل من اتصالات المغرب و ميدي تيليكوم بتاريخ 24 سبتمبر 2008 قصد إتمام تحليل الوكالة.

ويعتمد تحليل الوكالة على المعلومات الخاصة بالقيمة و الحجم والممتدة على ثلاث سنوات (2005-2006-2007) حيث إن الهدف هو تقييم التجربة و تطور حصص متعهدي الشبكات العامة للمواصلات في كل سوق.

وتتعلق هذه المعلومات بكل من سوق التقسيط و سوق الجملة، مع الأخذ بعين الاعتبار العلاقة الصريحة بين هذين السوقين و التأثيرات التي يمكن أن ينتجها كل سوق على الأخرى.

III.ـ اعتبارا لنتائج تحليل الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات :

1 ـ في سوق المكالمات المنتهية بالشبكة الثابتة :

تشمل سوق الهاتف الثابت حاليا ثلاثة متعهدين ويتعلق الأمر باتصالات المغرب، ميدي تليكوم و وانا. وقد تم منح تراخيص الجيل الجديد لكل من ميدي تليكوم و وانا خلال سنة 2006.

و بالرغم من الأرقام المنجزة من طرف المتدخلين الجدد (ميدي تيليكوم ووانا) خلال سنة 2007، تظل اتصالات المغرب تتمتع بهيمنة واسعة بحصة من السوق تتجاوز 98 % وتمارس نفوذا مؤثرا في سوق الهاتف الثابت.

2 ـ في سوق المكالمات المنتهية بالشبكة المتنقلة :

يستخلص من تحليل الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن حصة سوق اتصالات المغرب من إجمالي حظيرة الاتصالات المتنقلة تقارب 66% في حين أن حصة ميدي تيليكوم تتجاوز 33 %. من حيث الحركة الواردة، تتجاوز حصة اتصالات المغرب 68 % في حين أن حصة ميدي تيليكوم لا تصل إلى 32 %.

و بالنظر إلى التجربة المتراكمة لدى المتعهدين الاثنين في هذه السوق و إلى أهمية حصص السوق الخاصة بهما، تستجيب كل من اتصالات المغرب و ميدي تيليكوم إلى معايير تعريف النفوذ المؤثر المحدد في المادة 15 المنصوص السالفة الذكر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

3 ـ في سوق خدمة الرسائل القصيرة المنتهية بالشبكة المتنقلة :

بخصوص خدمة الرسائل القصيرة الخارجة، يتبادل المتعهدان تقريبا نفس العدد من الرسائل. و في ما يتعلق بالرسائل القصيرة المتبادلة داخل نفس الشبكة « On Net »، تبقى حصة اتصالات المغرب جد مهمة حيث مرت من 79 % خلال سنة 2005 إلى 83 % خلال سنة 2007.

ويفسر هذا الفرق في حصص السوق بين عدد الرسائل القصيرة الخارجة وعدد الرسائل القصيرة « On Net » بأهمية الرسائل المرسلة داخل نفس الشبكة « On Net ». وعلى هذا الأساس، يستنتج أن اتصالات المغرب تستفيد أكثر من هذه الوضعية حيث تحوز أكثر من 66 % من إجمالي حظيرة الاتصالات المتنقلة.

وبالفعل، فإن النسبة المئوية للرسائل القصيرة « On Net » بالمقارنة مع عدد الرسائل المفوترة من طرف اتصالات المغرب قد انتقلت من 82 % في سنة 2005 إلى 89 % خلال سنة 2007. بالنسبة لميدي تيليكوم، فقد انتقلت هذه النسبة المئوية من 52% خلال سنة 2005 إلى 60 % خلال سنة 2007.

مما سبق، واعتبارا للتجربة المتراكمة لدى المتعهدين في هذه السوق ولحصصهم في سوق الاتصالات المتنقلة، تعتبر الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن المتعهدين الاثنين يمارسان نفوذا مؤثرا في سوق خدمة الرسائل القصيرة المنتهية في الشبكة المتنقلة.

4 ـ في سوق الوصلات المؤجرة للربط البيني :

عند تحليل المعطيات من حيث القيمة و الحجم لمختلف المتعهدين المرخص لهم توفير الوصلات المؤجرة، يتبين أن اتصالات المغرب تحوز أكثر من 85 % من هذه السوق، في حين أن الحصة الإجمالية للمتعهدين الآخرين لا تتجاوز 15 % من سوق الوصلات المؤجرة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعين اتصالات المغرب، برسم سنة 2009، كمتعهد يمارس نفوذا مؤثرا في سوق المكالمات المنتهية في الشبكة الثابتة و تلزم، طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل، ب :

ـ نشر عرض تقني و تعريفي بالنسبة للمكالمات المنتهية في شبكتها الثابتة، في إطار احترام مقتضيات قرار المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رقم ANRT/DG/n° 01.08 الصادر في 4 يناير 2008، في 31 ديسمبر 2008 على أبعد تقدير ؛

ـ نشر عرض جزافي للربط البيني (بحسب القدرة) بشبكتها الثابتة، في31 ديسمبر 2008 على أبعد تقدير. يجب أن يرفق هذا العرض بالعرض التقني والتعريفي بالنسبة للمكالمات المنتهية في شبكتها الثابتة ؛

ـ مسك محاسبة تفصيلية وتوفير كل العناصر التي تبرر احترام هذا الالتزام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ؛

ـ تأمين ولوج عادل إلى الشبكة ضمن شروط تقنية و تعريفية غير تمييزية ؛

ـ احترام مبدأ إمكانية تقديم عروض مماثلة لعروض التقسيط المرتبطة بسوق المكالمات المنتهية بالشبكة الثابتة.

المادة الثانية

تعين كل من اتصالات المغرب وميدي تيليكوم، برسم سنة 2009 كمتعهدين يمارسان نفوذا مؤثرا في سوق المكالمات المنتهية في الشبكة المتنقلة و يخضعان، في إطار احترام النصوص التنظيمية الجاري بها العمل، للالتزامات التالية :

ـ تلبية طلبات الولوج المعقولة لشبكاتهم المتنقلة ؛

ـ نشر عرض تقني و تعريفي للمكالمات المنتهية في شبكاتهما المتنقلة، في إطار احترام مقتضيات قرار المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رقم ANRT/DG/n° 05.07 الصادر في 24 أبريل 2007 في 31 ديسمبر 2008 على أبعد تقدير ؛

ـ احترام مبدأ إمكانية تقديم عروض مماثلة لعروض التقسيط المرتبطة بسوق المكالمات المنتهية بالشبكة المتنقلة.

المادة الثالثة

تعين كل من اتصالات المغرب و ميدي تيليكوم، برسم سنة 2009 كمتعهدين يمارسان نفوذا مؤثرا في سوق خدمة الرسائل القصيرة المنتهية بالشبكة المتنقلة ويخضعان للالتزامات التالية :

ـ توجيه تعاريف خدمة الرسائل القصيرة المنتهية بالشبكة المتنقلة (بين المتعهدين) نحو التكاليف ؛

ـ نشر، على مستوى العرض التقني و التعريفي للمكالمات المنتهية في الشبكة المتنقلة، تعريفة خدمة الرسائل القصيرة المنتهية بشبكاتهما المتنقلة، في 31 ديسمبر 2008 على أبعد تقدير ؛

ـ احترام مبدأ إمكانية تقديم عروض مماثلة لعروض التقسيط المرتبطة بسوق خدمة الرسائل القصيرة المنتهية بالشبكة المتنقلة.

المادة الرابعة

تعين اتصالات المغرب، برسم سنة 2009، كمتعهد يمارس نفوذا مؤثرا في سوق الوصلات المؤجرة و تلزم، لهذا الغرض، بما يلي :

ـ نشر عرض تقني وتعريفي بالنسبة للوصلات المؤجرة الخاصة بالمتعهدين، يرفق بالعرض التقني والتعريفي للربط البيني بالنسبة للشبكة الثابتة، في 31 ديسمبر 2008 على أبعد تقدير ؛

ـ توجيه تعاريف الوصلات المؤجرة نحو التكاليف ؛

ـ توفير الوصلات المؤجرة ضمن شروط غير تمييزية وعادلة وفي إطار احترام مؤشرات الجودة المحددة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة الخامسة

يسند إلى مدير المنافسة وتتبع المتعهدين تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من شوال 1429 (28 أكتوبر 2008).

المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات،

الإمضاء : عز الدين المنتصر بالله.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95
الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.